او الجسد لعسر الاحتراز منه اذا انفصل بنفسه واما ان قشر حال سيلانه
فلا يعفي عن اثره لانه ادخله علي نفسه حيث كان كثيرا واما
اليسير فهو معفو عنه كما في المدونة ولا يضره نكاوه قبل السيلان
وكلام المولف فيمن به دمل واحد ونحوه اما لو كثرت كالجرب فهو
مضطر الي نكيها ويعفي عما اصابه منه فاسوة الدمل بدال مهملة
وتشديد ميمه وتخفيفه كسكر وصرد سميت بذلك تفاولا كتسمية
المهلكة مفازة واللديغ سليما ص وندب ان تفاحش كدم براغيث
ش اي وندب غسل جميع ما سبق من المعفوات من ثوب او جسد
ان تفاحش بان يستحيي منه في المجالس او تغير ريحه لانه صار
الي حالة لا يتبذل صاحبه ولا يقرب الا بتقذر كاستحباب غسل
خرء براغيث من ثوب تفاحش فيه كان في زمن هيجانها ام لا
وظاهر الرسالة الوجوب لكن حملة علي الاستحباب وكذلك حملت
المدونة ايضا علي الاستحباب وفي ذلك قولان وتفسيرنا الدم
بالخرء تبعا للجزولي يخرج لدمها الذي من جوفها فحكمه حكم ساير
الدما لا يعفي الا عن دون درهم منه ولا يلحق بها البق والقمل
علي ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلل لان الكثرة هنا متعذرة
وارجاع الندب مع التفاحش لجميع المعفوات اتم فايدة ثم استثني
من المشبه والمشبه به قوله ص الا في صلاة ش والمعني ان
استحباب الغسل انما هو اذا اطلع علي ما ذكر من جميع ما سبق
من المعفوات وعن خرء البراغيث في غير الصلاة واما اذا اطلع علي
ما ذكر فيها فانه يطلب منه التمادي وعدم الغسل ص ويطهر محل
النجس بلا نية ش يعني ان محل النجاسة معفوا عنه او غيره يطهر
بغسله من غير احتياج الي نية فقوله بلا نية متعلق بيطهر وفي
عبارة

عبارة لا يصح تعلقه بيطهر لان الخلاف ليس في طهارته بنية او بلا نية
وانما الخلاف هل يشترط النية اولا فيعرب حالا من غسل مقدرا
عليه وفيه شي لانه لا يعلم منه حينيذ اشتراط النية ولا عدم
اشتراطها عند حصولها فيقدر مضاف اي بلا اشتراط نية وحينيذ
تصح الحالية ويعلم منه الرد علي القايل بالاشتراط والبا في بلا نية
للملابسة وفي بغسله بالالة ص بغسله ان عرف والا فبجميع
المشكوك فيه ش يعني ان المحل المتنجس يطهر بغسله ان تبين
وعرف وان اشتبه مع تحقق الاصابة فلا يطهر الا بغسل جميع
المشكوك فيه من جسد او ثوب او مكان والمراد بالشك عدم اليقين
فيدخل الظن كما قاله س في شرحه بحثا بلفظ ينبغي ولا فرق في غسل
جميع المشكوك فيه بين ان تكون النجاسة حصلت في جهة غير متميزة
من كبدته وهو متفق عليه او جهتين متميزتين من كميه واليه
الاشارة بقوله ككميه ولا يجتهد فيغسل احدهما علي المذهب ص
بخلاف ثوبيه فيتحرى ش يعني انه اذا تحقق اصابة النجاسة لاحد
ثوبيه وطهارة الاخر واشتبه الطاهر منهما بالنجس فانه يتحرى اي
يجتهد بعلامة تميز له الطاهر منهما من النجس فما اداه اجتهاده
اليه انه طاهر صلي به من غير غسل ولا اعادة عليه في وقت ولا
غيره علي المشهور وصححه ابن العربي وقال ابن الماجشون يصلي
بعدد النجس وزيادة ثوب كالاواني والفرق علي المشهور بين
الاواني والثياب خفة النجاسة بالاختلاف فيها وعدمه في اشتراط
المطلق في رفع الحدث ص بطهور منفصل كذلك ش هذا متعلق بغسله
كما ان قوله مع زوال طعمه كذلك فلو قدمه وقدم قوله لا لون
وريح عسرا علي قوله ولا يلزم عصره لكان احسن والمعني ان

Copyright © King Saud University